بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

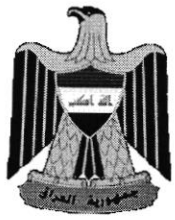

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٧١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد المحكمة المختصة: محكمة تحقيق سنجار التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى.

موضوع الطلب: تحديد المحكمة المختصة بنظر الشكوى وفقاً لاحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من الدستور.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب رئاسة محكمة استئناف نينوى/محكمة تحقيق سنجار بالعدد (٦٩٨٩) في ٢٠٢٢/١٢/٥ ومرفقه الأوراق التحقيقية الخاصة بالمجني عليها (كوثر تاج الدين عباس) والمدعي بالحق الشخصي (تاج الدين عباس مراد) والمتهمين المكفلين كل من (حسين علي حسين وحسن علي حسين وزينب فاضل جعفر) والمتهم الهارب (صادق امجد خالد)، المتخذة الإجراءات القانونية ضدهم من قبل محكمة تحقيق دهوك في إقليم كوردستان وفقاً لأحكام المادة (٢) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان- العراق) وذلك لإحالتها من محكمة تحقيق دهوك الى محكمة تحقيق سنجار استناداً الى قرار قاضي تحقيق دهوك بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١، لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً الى أحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فقرر قاضي محكمة تحقيق سنجار بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ رفض الإحالة لكون موضوع الشكوى واقع في محافظة دهوك وإرسال الأوراق التحقيقية إلى هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً وذلك استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ)

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت قرارها التالي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١ قرر قاضي محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف دهوك وعلى ضوء المطالعة المقدمة إليه من قسم مكافحة إجرام دهوك/ مكتب خبات، إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمجني عليها (كوثر تاج الدين عباس) والمدعي بالحق الشخصي (تاج الدين عباس مراد) والمتهمين المكفلين كل من (حسين علي حسين وحسن علي حسين وزينب فاضل جعفر) والمتهم الهارب (صادق امجد خالد)، المتخذة الإجراءات القانونية ضدهم من قبل محكمة تحقيق دهوك في إقليم كوردستان وفقاً لأحكام المادة (٢) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان- العراق)، الى محكمة تحقيق سنجار لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً الى أحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فقرر قاضي محكمة تحقيق سنجار بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ رفض الإحالة لكون موضوع الشكوى واقع في محافظة دهوك وإرسال الأوراق التحقيقية إلى هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً وذلك استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولدى تدقيق هذه المحكمة والاطلاع على إضبارة الدعوى التحقيقية المرسلة وجد أنه بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ حضر الى قسم مكافحة إجرام دهوك/ مكتب خبات المدعي بالحق الشخصي (تاج الدين عباس مراد) دونت أقواله وأفاد بأن ابنته المجني عليها (كوثر تاج الدين مراد) تعرضت للابتزاز المادي والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الانستكرام) وإنه يجهل الفاعل، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ حضر أمام نفس القسم ودون ملحق لأقواله وطلب الشكوى ضد المتهم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(حسين علي حسين) لابتزاز ابنته المجني عليها والتشهير بها بوسائل التواصل الاجتماعي، وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥، حضرت الى ذات المديرية المجني عليها (كوثر تاج الدين عباس) دونت أقوالها وأفادت بأنها تعرضت للتشهير والابتزاز بوسائل التواصل الاجتماعي وتطلب الشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفاعل، ودون ملحق لإفادتها بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ وأوضحت أن المدعوة زينب اتصلت بها وانها من قامت بإنشاء الموقع الذي تم من خلاله التشهير بها بالاشتراك مع المتهم حسين لغاية الإساءة الى المجني عليها، صدقت أقوال المدعي بالحق الشخصي والمجني عليها قضائياً وعلى أساس ذلك أصدر قاضي التحقيق أمر قبض بحق المتهم حسين علي حسين وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ آنف الذكر، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ تم إلقاء القبض على المتهم المذكور وتم توقيفه ودونت أقواله قضائياً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ واعترف صراحة باشتراكه مع المتهمة (زينب) بالتشهير بالمجني عليها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وابتزازها، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ حضر شقيق المتهم المذكور (حسن علي حسين) الى قسم مكافحة إجرام دهوك/ مكتب خبات وعند فحص هاتفه النقال تبين وجود صور للمجني عليها فيه فقرر قاضي التحقيق توقيفه وفقاً للمادة المذكورة وتم ضبط جهاز هاتفه النقال بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ وإفراغ محتوياته التي تأكد من خلالها وجود صور ورسائل تضمنت التشهير بالمجني عليها، دونت أقواله قضائياً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ فأنكر علاقته بالتشهير بالمجني عليها أو ابتزازها إلا إنه اعترف بالتقاط بعض الصور المنشورة الخاصة بالمجني عليها وحفظها في هاتفه النقال، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ أصدر قاضي تحقيق دهوك أمر قبض بحق المتهمة (زينب فاضل جعفر) وفقاً للمادة المذكورة آنفاً، فحضرت من تلقاء نفسها الى قسم مكافحة إجرام دهوك/ مكتب خبات ودونت أقوالها قضائياً بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ واعترفت تفصيلياً باشتراكها مع المتهمين كل من (حسين علي حسين وصادق احمد خالد) بإنشاء موقع على موقع الانستكرام في وسائل التواصل الاجتماعي للإساءة بالمجني عليها والتشهير بها، وتم توقيفها وفقاً لمادة الاتهام، وعلى أساس ما تقدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

أصدر قاضي التحقيق أمر قبض بحق المتهم صادق احمد خالد وفقاً للمادة آنفة الذكر، كما تقرر إخلاء سبيل المتهمين الموقوفين بكفالة، وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ قدم القائم بالتحقيق في قسم مكافحة إجرام دهوك/ مكتب خبات مطالعة الى قاضي التحقيق يوضح فيها أن المتهم الهارب (صادق احمد خالد) والمجني عليها والمدعي بالحق الشخصي من سكنة محافظة نينوى قضاء سنجار وطلب إحالة الأوراق التحقيقية الى مركز شرطة سنجار لتسهيل التحقيق فقرر قاضي التحقيق إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق سنجار عن طريق محكمة استئناف دهوك، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على انه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين وقعت في محافظة دهوك كما أن المجني عليها والمتهمين الحاضرين من سكنة محافظة دهوك وفقاً لما جاء بعناوينهم المثبتة عند تدوين إفاداتهم قضائياً وإن محكمة تحقيق دهوك قطعت شوطاً طويلاً بالإجراءات التحقيقية واتخذت الإجراءات اللازمة بغية إكمال التحقيق، لذا فإن محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف دهوك في إقليم كردستان العراق، تعد هي المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى وإن قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٨/١) المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمجني عليها (كوثر تاج الدين عباس) والمدعي بالحق الشخصي (تاج الدين عباس مراد) والمتهمين المكفلين كل من (حسين علي حسين وحسن علي حسين وزينب فاضل جعفر) والمتهم الهارب (صادق امجد خالد)، المتخذة الإجراءات القانونية ضدهم من قبل محكمة تحقيق دهوك في إقليم كوردستان وفقاً لأحكام المادة (٢) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان- العراق) الى محكمة تحقيق سنجار لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً الى أحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٥٣/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، غير صحيح ومخالف للقانون، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف دهوك في إقليم كردستان العراق هي المختصة بالتحقيق مكانياً في القضية موضوع البحث وإشعار محكمة تحقيق سنجار التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى بذلك. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ثامناً/ أ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ) و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ جمادي الآخرة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566